الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/169
24 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/609)]

٤٩/١٦٩- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١]، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين[٢]، وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلت به المفوضة السامية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/١١٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ضخامة المعاناة الإنسانية والخسائر في الأرواح، التي صاحبت الأزمات الأخيرة التي انطوت على تدفق موجات اللاجئين وغيرها من حالات التشرد القسري، وكذلك إزاء نطاق وتعقد مشاكل اللاجئين الراهنة، التي ضاعفت من صعوبة أداء المفوضة السامية لوظائفها البالغة الأهمية المتمثلة في تأمين الحماية الدولية للاجئين وفي التماس حلول مناسبة دائمة لمحنتهم،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/49/12).

(٢) A/49/12/Add.1.

(٣) انظر A/C.3/49/SR.23.

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية عام ١٩٥١[٤] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٥] المتعلقين بمركز اللاجئين باعتبارهما حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبعا وعشرين دولة قد أصبحت الآن أطرافا في أحد هذين الصكين أو كليهما،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، فضلا عن الأهمية الحاسمة للمهام المنوطة بالمفوضة السامية لتوفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول لمشاكل اللاجئين،

وإذ ترحب باستمرار الالتزام القوي من جانب الدول بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين، وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضة السامية في أداء مهامها الإنسانية،

وإذ ترحب أيضا بالالتزام القوي الذي تعهدت به الدول في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦]، الذي عقد في القاهرة فى الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ حيال نظام اللجوء وحيال اللاجئين والمشردين،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام الدول بمساعدة المفوضة السامية في التماس حلول دائمة في الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين، والمشاركة في الجهود المبذولة للحيلولة دون نشوء ظروف قد تؤدي إلى فرار اللاجئين، ومعالجة الأسباب الجذرية لتدفق موجات اللاجئين، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على مسؤولية الدول، لا سيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم، وإذ تشيد، بوجه خاص، بالموظفين الذين جادوا بأرواحهم أثناء تأدية واجباتهم، وإذ تلاحظ مع شديد الأسف مصرع عدد من الموظفين نتيجة أحداث العنف في عدة بلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ تثني أيضا على الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا وتلك التي تستضيف ملايين اللاجئين لفترات طويلة، والتي ما زالت، رغم شدة التحديات الاقتصادية والانمائية والبيئية التي تواجهها، تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أراضيها، وإذ تؤكد ضرورة تقاسم العبء الذي تتحمله تلك الدول إلى أقصى حد ممكن عن طريق تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة الموجهة إلى التنمية والمساعدة المتصلة بالأثر البيئي المترتب على الأعداد الضخمة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية،

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٦) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يطلب إلى المفوضية توفير المساعدة والحماية لهم مستمر في الازدياد، وأن توفير الحماية لهم ما زال محفوفا في حالات كثيرة بالأخطار الفادحة نتيجة لعدم قبول دخولهم، وطردهم غير المشروع، وإعادتهم القسرية، واحتجازهم دون مبرر، وغير ذلك من الأخطار التي تتهدد سلامتهم الشخصية وكرامتهم ورفاههم، وعدم احترام وضمان حرياتهم الأساسية وحقوق الانسان الخاصة بهم،

وإذ تدرك أن إساءة استعمال الأفراد لإجراءات اللجوء، في بعض المناطق، تعرض نظام اللجوء للخطر وتؤثر تأثيرا ضارا على توفير الحماية الفورية والفعالة للاجئين،

وإذ تلاحظ أن التشريد غير الطوعي للأشخاص داخل بلدانهم لا يزال يمثل مشكلة تبعث على القلق الإنساني الشديد، وأن الأسباب العديدة المختلفة وراء التشريد الداخلي غير الطوعي وتنقلات اللاجئين متماثلة في حالات كثيرة،

وإذ تعترف بأن الاجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي بالتشاور والتنسيق مع الدولة المعنية لصالح الأشخاص المشردين داخليا يمكن أن تسهم في تخفيف التوترات وفي حل المشاكل التي تؤدي إلى التشريد، وبأنها تشكل مكونات هامة لنهج شامل لمنع مشاكل اللاجئين وحلها،

وإذ تلاحظ أن الأشخاص المشردين داخليا يوجدون، في عدد من الحالات، جنبا إلى جنب مع اللاجئين والعائدين أو مع سكان محليين ضعفاء، في حالات يستحيل معها منطقيا أو عمليا معاملة الفئات معاملة مختلفة عند الاستجابة لاحتياجاتهم للحصول على المساعدة والحماية،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة السامية في سبيل تلبية الاحتياجات فى مجال توفير الحماية والمساعدة للاجئين من النساء والأطفال، الذين يشكلون أكثرية أعداد اللاجئين في العالم ويتعرضون في أحيان كثيرة لأخطار فادحة تتهدد سلامتهم ورفاههم،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الأشخاص عديمي الجنسية في مناطق مختلفة وظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية،

١ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية للمهمة المنوطة بمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين، وضرورة قيام الدول بالتعاون على الوجه التام مع المفوضية من أجل تيسير أداء هذه المهمة بفعالية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول، التي لم تقم بعد بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين والصكوك الإقليمية ذات الصلة لحماية اللاجئين، أو بإعلان خلافتها فيها أو بتنفيذها على الوجه الكامل، أن تفعل ذلك؛

٣ - تشجب ما تعرض له في حالات معينة اللاجئون والعائدون وغيرهم من الأشخاص ممن هم محل اهتمام المفوضية من هجوم مسلح واغتيال واغتصاب وغير ذلك من الانتهاكات أو التهديدات لسلامتهم الشخصية والحقوق الأساسية الأخرى، وما حدث من حالات إعادة قسرية ورفض إمكانية الوصول إلى بر الأمان، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، فضلا عن معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وفقا لقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها لتوفير الحماية الدولية للاجئين، وأن تحترم بدقة مبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي؛

٥ - تكرر تأكيد أهمية كفالة فرص وصول جميع الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية إلى الإجراءات العادلة والفعالة للبت في مركز اللاجئين، أو غير ذلك من الآليات، حسب الاقتضاء، بغية كفالة تحديد الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية ومنحهم هذه الحماية، مع عدم التقليل من مقدار الحماية الممنوحة للاجئين بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ والصكوك الإقليمية ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تساعد وتساند جهود المفوضة السامية الرامية إلى مواصلة تقديم الحماية والمساعدة الدوليتين، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، إلى الأشخاص الذين اضطروا إلى الفرار أو البقاء خارج بلدان المنشأ نتيجة تعرض حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب حالات النزاع، وأن تسعى إلى التماس حلول للمشاكل التي تنشأ عن تشريدهم القسري؛

٧ - تقر باستصواب النظر في تدابير أخرى لكفالة توفير الحماية الدولية لكل من هو بحاجة إليها، بما في ذلك الحماية المؤقتة وسائر أشكال اللجوء الموجه نحو الإعادة إلى الوطن، في حالات النزاع أو الاضطهاد التي تنطوي على تدفقات هائلة، والتي تعتبر فيها العودة إلى الوطن أنسب الحلول الدائمة، وتشجع المفوضة السامية على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي، وعلى إجراء مشاورات ومناقشات أخرى بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لتحقيق هذا الهدف، مدركة قيمة الترتيبات الإقليمية في هذا الصدد؛

٨ - تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على التعاون، بالاشتراك مع المفوضية، في الجهود الرامية إلى التخفيف من العبء الذى تتحمله الدول التي استقبلت أعدادا كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٩ - تكرر تأكيد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين، عندما يمكن تنفيذها، وتطلب إلى بلدان المنشأ وبلدان اللجوء والمفوضية والمجتمع الدولي ككل عمل كل ما بالإمكان ليتسنى للاجئين أن يمارسوا بحرية حقهم في العودة إلى أوطانهم آمنين مكرمين، مع تأمين استمرار توفير الحماية الدولية لمن يحتاجون إليها إلى أن يتمكنوا من العودة إلى أوطانهم، مع المساعدة، عند الاقتضاء، فى عودة اللاجئين وإعادة إدماج العائدين إلى وطنهم، وتطلب إلى المفوضة السامية أن تقوم، بالتعاون مع الدول المعنية، بتشجيع وتيسير وتنسيق عودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم، بما في ذلك الاطمئنان على سلامتهم ورفاههم لدى عودتهم؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يستجيب، بشكل أكثر تضافرا، لاحتياجات المشردين في الداخل، وتؤكد من جديد، وفقا لقرارها ١١٦/٤٨، تأييدها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية، على أساس الطلبات المحددة من جانب الأمين العام أو أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المختصة ، وبموافقة الدول المعنية، آخذة في الحسبان أوجه التكامل بين ولايات وخبرات المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية لأولئك الأشخاص، مؤكدة أن الأنشطة المضطلع بها لصالح الأشخاص المشردين في الداخل يجب ألا تقوض نظام اللجوء، بما في ذلك الحق في التماس اللجوء من الاضطهاد والتمتع به في بلدان أخرى؛

١١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقوم بتوفير الدعم والمساعدة الإنسانية العاجلة في الوقت المناسب للبلدان المتضررة بالتشريد الداخلي، لمساعدتها في الوفاء بمسؤوليتها تجاه المشردين؛

١٢ - تطلب ،كذلك، إلى الدول وجميع أطراف النزاعات اتخاذ كافة التدابير الممكنة اللازمة لكفالة الوصول الإنساني المحايد والآمن، في الوقت المناسب، للأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية والمساعدة؛

١٣ - تشيد باستمرار التعاون الوثيق بين المفوضة السامية وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين في الداخل في ممارسة ولايته، وتقر بأهمية تعاونهما الوثيق، وبأهمية التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، فيما يتعلق بالوقاية والحماية والمساعدة الإنسانية والحلول؛

١٤ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة دعم الدور التنسيقي الذي يضطلع به منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، لا سيما في حالات الطوارئ الرئيسية والمعقدة؛

١٥ - تؤكد ضرورة إحراز منظومة الأمم المتحدة مزيدا من التقدم في معالجة أنشطة المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل والتنمية، بأسلوب متماسك ومتكاتف، لا سيما في البلدان التي يعود إليها اللاجئون طواعية، وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض أوجه التكامل بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٦ - تؤكد على الحاجة، خاصة في حالات الطوارئ المعقدة التي تشمل العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلم، إلى كفالة احترام ولاية المفوضة السامية في مجال الحماية، وإلى الحفاظ على الطابع الحيادي والإنساني البحت لأنشطة المفوضية؛

١٧ - تعرب عن بالغ القلق للظروف القائمة في عدد من البلدان والمناطق، مما يعرض للخطر الفادح أمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة، وتعرب عن استيائها للخسائر التي وقعت مؤخرا في الأرواح بين هؤلاء الموظفين، وتحث على دعم المبادرات المتخذة من جانب المفوضة السامية وفي إطار الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين ذوي الصلة، وعلى النظر، بصفة خاصة، في اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز أمن هؤلاء الموظفين، وتطلب إلى الدول وجميع أطراف النزاعات اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان أمن الموظفين الدوليين والمحليين الذين يضطلعون بالأعمال الإنسانية في البلدان المعنية؛

١٨ - تحث المفوضة السامية والحكومات وسائر المنظمات ذات الصلة على تكثيف الجهود من أجل الاستجابة لاحتياجات الأطفال اللاجئين من الحماية والمساعدة، ولا سيما القصَّر الذين لا يرافقهم أحد، وتطلب إلى الدول حماية أمن الأطفال اللاجئين وضمان عدم تجنيدهم في الجماعات العسكرية أو الجماعات المسلحة الأخرى؛

١٩ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة اتخاذ مبادرات لصالح اللاجئات في مجالات القيادة والتدريب على اكتساب المهارات، والوعي القانوني، والتعليم، ولا سيما في مجال الصحة المتعلقة بالإنجاب، مع إيلاء الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للاجئات، وفقا لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا؛

٢٠ - تطلب إلى الدول أن تساعد المفوضة السامية على النهوض بمسؤولياتها، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٧٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، فيما يتعلق بتقليل عدد حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك تشجيع الانضمام إلى الصكوك الدولية المتصلة بحالات انعدام الجنسية وتنفيذ هذه الصكوك تنفيذا تاما؛

٢١ - تلاحظ الصلة بين حماية حقوق الإنسان ومنع مشاكل اللاجئين، وترحب بتزايد تعاون المفوضة السامية مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبتعاونها المستمر مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ولجنة حقوق الإنسان؛

٢٢ - تؤكد من جديد أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية، التي استضافت لاجئين على مر فترات طويلة، وذلك نظرا لتأثر البيئة بالأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية؛

٢٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الحكومات والمفوضية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك آلية المشاركة في العمل، وتشجع المنظمات غير الحكومية والحكومات والمفوضية على تحديد مجالات التعاون المستمر؛

٢٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوضية وأن تعمد، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الهائلة من اللاجئين على البلدان المضيفة، وكذلك ضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، إلى تقديم المساعدة إلى المفوضة السامية في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص من أجل ضمان تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤